

كتاب أخصر المختصرات / الدرس (81) / شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعبي

أحمد القعبي

ولا يصح من تلزمه الجماعة الا في مسجد تقام فيه ان اتى عليه صلاة وشرط له طهارة مما يوجب غسلا وان داره او الصلاة في مسجد غير الثالثة فله فعله في غيره. وفي احدها فله فعله فيه وفي الافضل - 00:00:00

وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالاقصى ولا يخرج من ولا ينذروا متنبأنا الا لما لابد منه. ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا بشرط - 00:00:19

ووطأ الفرج يفسده وكذا ازال ب المباشرة ويلزم الافساده كفارة يمين وسنة اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه الاعتكاف في اللغة هو لزوم الشيء والاقبال عليه. واما في الشرع فهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة - 00:00:35

وقل الاعتكاف في المذهب عندنا هو ساعة من ليل او نهار من ليل او نهار والاعتكاف حكمه سنة كل وقت. سنة كل وقت قال ولا يصح من تلزمه الجماعة الا بمسجد تقام فيه - 00:00:57

تقام فيه الجماعة ولو كان هؤلاء الجماعة من المعتكفين فقط تقام فيه الجماعة من المعتكفين فقط يصح لكن الذي لا تلزمه الجمعة او الجمعة كالمربيض يصح ان يعتكف في كل مسجد ولو لم تقام فيه الجمعة. لكن هنا قيد مؤلف قيد - 00:01:21

قال ان اتى عليه صلاة لان المذهب عندنا يجوز ان يعتكف ولو فترة قصيرة يعني دخل مثلا بعد الظهرها وقال اريد ان اعتركف لمدة ساعة هل يصح تكافئه ولا يصح - 00:01:41

لماذا؟ لانه لن يأتي عليه صلاة اه بل المذهب عندنا انه يستحب لكل من دخل المسجد ان ينوي من الاعتكاف مدة لبيته فيه مدة نبته فيه وشرط للاعتكاف طهارة مما يوجب غسلا - 00:01:56

من الجناة والحيض قال وان نذره اي الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير الثالثة سيدرها فله فعله في غير لا يتعين المسجد اذا نذر ان يعتكف في مسجد فانه لا يتعين فعله ان يعتكف في مسجد غيره. لكن لو عين جاما - 00:02:16

فهل له ان يعتكف في مسجد غير جامع هم ايش جميل لكن لو هو نذر ان يعتكف في جامع مثلا هل له ان يعتكف مسجد لا يصلى فيه الجمعة لا ليس له ذلك. طيب - 00:02:40

نقول اه طيب لو اراد ان يعتكف مسجدا جامعا اخر غير الذي عينه هم؟ يجوز لان كما قال الشيخ عثمان ان الذي يتعين هو جنس الجامع لا عينه. جنس الجامع لا عين هذا الجامع - 00:02:59

لاني لا توجد بقعة هي اولى من بقعة اخرى قال فله فعل في غيره في احدها او وفي احدها يعني الثالثة فله فعله فيه وفي الافضل وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد ايش - 00:03:17

الاقصى في المسجد الاقصى قال ولا يخرج من اعتكافا ايش؟ منذروا متنبأنا. نذر اعتكافا متنبأنا.

اما بالنسبة نوى ان يكون هذا الاعتكاف متنبأنا - 00:03:35

نوى مثلا قال نذر ان يعتكف خمسة ايام ونوى ان تكون متنبأنا. او يكون بالقول يقول نذر ان اعتكاف خمسة ايام متنبأنا. او نذر ان اعتكاف شهر شعبان فيلزمك حينئذ - 00:03:54

التنبأ يلزمك التتابع الا لما لابد منه يجوز له الخروج لما لابد له يعني الذي يحتاجه ولا يستغني عنه ولا يستطيع ان يستغني عنه. هنا

ولا يخرج من اعتكاف الحكم هنا مبهم. ما الحكم - 00:04:12

لو نذر ان يعتكاف اعتصاماً متنذراً متابعاً ما الحكم الخروج لما لامور اخر غير التي يعني يحتاجها هنا الحكم مبهم هم لا هم ويبيطل الاشكال لكن ما الحكم ها يحرم كما في - 00:04:34

المتنهى وشرحه يحرم الخروج من نذراً متابعاً. الا لما لابد منه خروج المعتكاف انواع ان كان لشيء لابد له منه كالاكل والشراب ها دورات المياه فهذا له الخروج بدون ايش - 00:05:00

بشرط قال ولا يعود طبعاً يلحق بما لابد له منه الجمعة له ان يخرج لصلاة الجمعة قال ولا يعود مريضاً ولا يشهد جهاز الخروج الثاني هذا الخروج لقربة لا تجب - 00:05:21

الخروج لقربة لا تجب وكل ما له منه بد وكل ما له منه بد. يعني يستطيع ان يستغني عنه. هذا الحكم فيه انه لا يجوز ان يخرج الا اذا اشترط - 00:05:45

والدليل على هذا الاشتراط هنا في الاعتصام هو ما سينتهي في كتاب ايش الحج فكان الحج يستطيع ان يشترط فان محل فكيف باعتصام الذي هو اقل شأننا من الحج له ان يشترط ويخرج ينذرا - 00:05:59

يعتمد ثم يشترط ان يخرج ليش؟ لعيادة المريض وشهادة الجنائزه لو شرط ان يخرج لما له منه بد وهو مثلاً اشترط ان يبيت في منزله ينام يقول النوم في المنزل فقط - 00:06:16

هل يصح منه اعتداء هذا الشرط نقول يصح لو نوى الاكل في منزله قال اريد ان اتعش في منزلي فقط او افطر في منزلي اشترط قال الا الافطار فيكون في منزلي - 00:06:41

هل يصح هذا الشرط يصح هذا الشرط هناك امر اخر فعل اخر لا يصح بشرط وبدون شرط وهو الخروج اذا اشترط الخروج للتجارة اذا اشترط الخروج للتجارة والتكتسب بالصنعة - 00:06:56

فهذا لا يصح اشتراطه ولا يجوز له ان يخرج لكن الاشكال عندنا الان هو ايش؟ الوظيفة الوظيفة اذا استمرت الى العشر الاواخر هل له ان يخرج لهذه الوظيفة او ليس له ان يخرج - 00:07:19

هل له ان يشترط ويشترط ان اخرج لهذه الوظيفة مم او يخرج بدون شرط او لا يجوز ان يخرج لا بشرط ولا بدون شرط مم طيب هو رجل غني يعني يستطيع ان يأخذ اجازة لكن ما سمح له لم يسمح له - 00:07:42

قالوا سنخصم انا والله عندي تردد في الوظيفة هل انا كأني سمعت الشيخ بن جبرين كأنه يعني لا يجوزها ما ذكر فيه تردد هل يجوز ان يشترط ان يخرج؟ وهل يصح الشرط؟ لانه مثل شرط الخروج للتجارة والتكتسب بالصنعة - 00:08:08

وذهب يعلم وله مقابل لعمله ايش كيف يعني مدير شركة يأخذ اجازة طيب لا يعتكاف ويريح الله اعلم انا اتوقف في قضية اشتراط الوظيفة لا يصح ولا يصح ما قال ووطة الفرج يفسد المعتكاف ذكر المؤلف امرين فقط الوطء في الفرج - 00:08:30

فانه ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولو ناسياً وكذا الامر الثاني انزال بال المباشرة. اما اذا لم ينزل اذا باشر بدون الفرج فانه لا يفصل اعتصامه. الامر الثالث الذي يفسد الاعتصام الردة - 00:09:07

والامر الرابع هو الخروج من المسجد بلا حاجة ولا شرط والامر الخامس هو السكر اذا سكر في المسجد الامر السادس الذي يبيطل اعتصامه هو قطع نية الاعتصام ولو لم يخرج من مسجد - 00:09:23

قطع نية اعتصام مثل من نوى الخروج من الصلاة ولم يخرج قال نوبت اني اقطع الصلاة هل يصح تصح صلاته لو نوى الافطار قال نوبت الان اني لست صائماً ولم يتناول شيئاً - 00:09:39

هل يصح صومه ها لا يصح صومه المعين لكن يصح اني نفلا في غير رمضان لكن في رمضان ما يصح ان يقبه نفلا قال ويلزم لافساده كفارة يمین يلزم الافساد الاعتصام المنذور كفارة يمین هذا مقيد واذا كان المنذور معيناً - 00:09:56

اذا كان اذا افسد المنذور معيناً كما قال الشيخ منصور يعني نذر ان يعتكاف شهر شعبان ثم افسده فحينئذ يلزم كفارة لكن لو كان غير معين نذر ان يعتكاف خمسة ايام متابعة - 00:10:21

ولم يعينها ماذا يفعلها احسنت يا اخرج ثم يستأنف خمسة ايام جديدة وسن اشتغاله بالقرب والقرب هنا كل ما يتقرب به الى الله
عز وجل كالصلوة القراءة والذكر - [00:10:39](#)

لا اقرأي قرآن وعلم ومناظرة فيه لا يجلس في المسجد يعتكف ويناظر الناس في المسائل الفقهية العقدية لها او يسمع له القرآن لها لأن
المقصود من الاعتكاف هو الخلوة بالله عز وجل - [00:10:59](#)

لا يقرأ القرآن وعلم ومناظرة فيه كما في الاقناع. لكن يقول الاقناع لكن فعله لاقرء القرآن والتدريس وتدريس العلمي ومناظرة الفقهاء
ونحو ذلك افضل من الاعتكاف لتعدي نفعه واين قال في الغاية فان فعل ذلك في اعتكافه فلا بأس. واجتناب ما لا يعنيه يعني سلم ان
يجتنب ما لا يهمه ولا يخصه - [00:11:16](#)

كتاب الحج احسن الله اليكم كتاب الحج وال عمرة يجب ان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور. فان زال مانع
حج بعرفة عمرة قبل طوافها وفعلا اذا وقع فرضا. وان عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج من - [00:11:46](#)
فحج عنه ويعتمر من حيث وجب من حيث ويرزقانه ما لم يبرأ قبل احرام نائب وشبيط لامرأة محرم ايضا. فان ایست منه
استناب وان مات من لزمه اخرج من تركته - [00:12:08](#)

وسنة لمزيد احرام غسل او تيمم لعذر وتنظف وتطيب في ثوب واحرام بازار ورداء ابيضين عقب فريضة او ركعتين في
غير وقت نهي ونفيته شرط والاشتراك فيه سنة - [00:12:26](#)

وافضل الانساك التمتع وهو ان يحرم بعمره في اشهر الحج ويفرغ منها ثم به في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم بحج ثم بعمره بعد
فراغه منه والقرآن ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها - [00:12:44](#)

وعلى كل من ممتنع وقارن اذا كان افقيا دم نسك بشرطه. وان حاضت ممتنعة فخشيت فوات الحج به وصارت قارنة وتسن التلبية
وتتأكد اذا على نشزا او هبط واديا او صلی مكتوبة او اقبل ليل او - [00:13:04](#)
او التقت الرفاق او ركب او نزل او سمع ملبيا او رأى البيت او فعل محظورا ناسيا وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره قال
رحمه الله كتاب الحج وال عمرة - [00:13:24](#)

قال الحج في اللغة هي القصد الى من تعظمه واما في الشرع فهو قصد مكة للنسك في زمان مخصوص وهو احد اركان الاسلام
واما العمرة فهي في اللغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص - [00:13:44](#)

والعمره عندنا مع الحج يجبان على المسلم يجبان على المسلم وادلة وجوب الحج كثيرة جدا ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا. لكن العمرة هل هناك ادلة صريحة في وجوب العمرة - [00:14:10](#)

ها احسنت هل عن النساء جهاد قال نعم عليهم جهاد لا لقتال فيه. الحج همه مثل ما قال الشيخ ابن عثيمين انه اقوى دليل هذا الدليل
هو اقوى دليل على وجوب ایش - [00:14:31](#)

العمره على وجوب العمرة. يجب ان على المسلم هذا هو الشرط الاول من شروط الوجوب ثانيا الحر الحرية ان يكون كامل الحرية اما
العبد فلا يجب عليه. والثالث قال المكلف وهو البالغ - [00:14:51](#)

العقل هذه اربعة شروط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل الشرط الخامس وهو ایش المستطيع المستطيع. المستطيع هو من وجد
زادا مطلقا بعيدا عن مكة او قريبا منها. وايضا من وجد راحلة - [00:15:09](#)

لمن كان بعيدا فقط لمن كان بعيدا من وجد زادا مطلقا سواء كان بعيد عن مكة او قريب او وكذلك يجد راحلة تحمله الى الحج لكن
هذا شرط للبعيد عن مكة اكثرا من مسافة قصر. اما القريب - [00:15:33](#)

فلا فيشترط له هذا الشرط طبعا يشترط هنا ان يكون هذه الراحلة والزاد فاضلة عن كفايتها وكفاية من يمونه وكذلك فاضلة عن
كتب العلم التي يحتاجها وفاضلة عن قضاء الدين - [00:15:57](#)

والى غير ذلك قال في العمر مرة على الفور وهذا هو القاعدة المستقرة عنده في المذهب ان الاوامر على الفور قال فانزال مانع حج
بعرفة وعمره قبل طوافها وفعلا اذا وقع فرضا. انزال مانع حج بعرفة - [00:16:17](#)

بان بلغ الصغير او افاق المجنون مثلا زال المانع بعرفة فانه يصح منه الحج فرضا طيب لو دفع من عرفة ها
احسنـت ان كان وقته لا زال باقـي وعاد - [00:16:43](#)

فـانه يـصح منه فـرضا يـعني اذا بلـغ بعد الدـفع من عـرفة هـا بالـسن مـثلا قالـوا هـذه السـاعة تـبلغ خـمسـة عـشر سـنة فـانه يـلزمـه يـعني اـه اذا عـاد الى عـرفة - [00:17:13](#)

فـان فـان حـجه يـكون صـحـيـحاـ هـنـاك شـرـط اـخـرـ اـيـضاـ لـكـيـ يـكون حـجه فـرـضاـ هـوـ الاـ يـكون قدـ سـعـى بـعـد طـوـافـ الـقـدـومـ فـان سـعـى بـعـد طـوـافـ الـقـدـومـ - [00:17:37](#)

هـ؟ فـانه لا يـصح منه فـرـضاـ حتـىـ لوـ كانـ وقتـ عـرـفةـ لاـ زـالـ باـقـيـاـ حتـىـ لوـ كانـ وقتـ الـوقـوفـ يـعنيـ لاـ زـالـ مـوـجـودـاـ فـانـهـ لاـ يـصحـ منهـ فـرـضاـ لـكـنـ لوـ بلـغـ هـنـاـ بـعـدـ انـ دـفـعـ - [00:17:59](#)

لوـ بلـغـ بـعـدـ انـ دـفـعـ هـلـ يـلـزـمـهـ انـ يـعـودـ اوـ لاـ يـلـزـمـهـ انـ يـعـودـ دـفـعـ منـ عـرـفةـ وـلـمـ يـسـعـ بـعـدـ طـوـافـ الـقـدـومـ هـلـ يـلـزـمـهـ انـ يـعـودـ اوـ لاـ يـلـزـمـهـ انـ يـعـودـ - [00:18:15](#)

مـمـ وـانـ عـادـ صـحـ منهـ فـرـضاـ مـمـ طـيـبـ ماـ حـكـمـ حـجـ الفـريـضـةـ عـلـىـ آـيـشـ ايـ نـعـمـ ماـ حـكـمـ حـجـ الفـريـضـةـ فـورـاـ فـيـ حـيـنـيـنـذـ نـقـولـ يـلـزـمـهـ الزـمـنـ يـعـودـ - [00:18:30](#)

لـانـ هـنـاـ حـجـ فـريـضـةـ لـاـنـ يـلـزـمـهـ انـ يـعـودـ وـعـرـمـةـ قـبـلـ طـوـافـهـاـ اـذـ بـلـغـ الصـغـيـرـ اوـ اـفـاقـ المـجـنـونـ بـعـدـ اـنـ اـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ بـشـرـطـ الاـ يـشـرـعـ فـيـ طـوـافـهـاـ فـانـهـ اـهـ تـصـحـ مـنـهـ الـعـمـرـةـ اـمـاـ اـذـ شـرـعـ فـيـ طـوـافـ وـبـلـغـ بـعـدـهـ شـرـعـ فـيـ طـوـافـ - [00:18:56](#)

فـانـ عـرـمـتـهـ تـكـوـنـ نـافـلـةـ اوـ فـريـضـةـ اـذـ شـرـعـ فـيـ طـوـافـ ثـمـ بـلـغـ تـكـوـنـ عـرـمـتـهـ نـافـلـةـ اـمـاـ قـبـلـ الشـرـوـعـ وـبـعـدـ الـاحـرـامـ اـحـرـمـ ثـمـ بـلـغـ قـبـلـ اـنـ يـشـرـعـ فـيـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ فـانـ الـعـمـرـةـ تـكـوـنـ - [00:19:19](#)

اـهـ فـريـضـةـ وـقـعـ فـرـضاـ وـانـ عـجـ بـكـبـرـ اوـ مـرـضـ لـاـ يـرـجـىـ بـرـؤـهـ لـزـمـهـ انـ يـقـيمـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ وـيـعـتـمـرـ مـنـ حـيـثـ وـجـبـ.ـ مـنـ الـبـلـدـ الـذـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـعـلـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـكـذـلـكـ يـجـوـزـ مـنـ خـارـجـ الـبـلـدـ - [00:19:38](#)

اـلـىـ دـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ اـلـىـ دـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ فـانـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـوـ كـانـ مـنـ الـاـحـسـاءـ ثـمـ اـهـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ فـيـ الـاـحـسـاءـ هـوـ مـمـ ثـمـ اـنـابـ مـنـ الـرـيـاضـ - [00:20:01](#)

هـلـ يـجـزـئـهـ اوـ لـاـ يـجـزـئـهـ مـمـ الـمـذـهـبـ اـنـهـ لـاـ يـجـزـئـهـ.ـ الـمـذـهـبـ اـنـهـ لـاـ يـجـزـئـهـ لـعـدـ اـتـيـانـهـ بـالـوـاجـبـ قـالـ وـيـجـزـئـانـهـ مـاـ لـمـ يـبـرـأـ يـجـزـئـ حـجـ النـائـبـ عـنـ هـذـاـ مـرـيـضـ اوـ الـكـبـيرـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ حـجـ مـاـ لـمـ يـبـرـأـ قـبـلـ اـحـرـامـ نـائـبـهـ - [00:20:19](#)

قـبـلـ اـحـرـامـ النـائـبـ لـكـنـ لـوـ اـحـرـمـ لـوـ بـرـىـ قـبـلـ اـحـرـامـ النـائـبـ هـلـ يـجـزـئـهـ وـلـاـ يـجـزـئـهـ هـاـ لـاـ يـجـزـئـهـ وـلـكـنـ لـوـ بـرـىـ بـعـدـ اـحـرـامـ النـاسـ بـالـحـجـ وـكـلـهـ ثـمـ بـرـىـ مـمـ فـانـهـ يـجـزـئـهـ - [00:20:47](#)

اـهـ لـكـنـ اـنـ نـعـودـ اـلـىـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ لـوـ بـرـىـ قـبـلـ اـحـرـامـ النـائـبـ وـالـنـائـبـ لـاـ يـعـلـمـ لـاـ يـعـلـمـ النـائـبـ اـنـهـ قـدـ بـرـىـ الـمـوـكـلـ الـذـيـ وـكـلـهـ هـذـاـ هـلـ اوـلـاـ اـهـ يـصـحـ هـذـاـ حـجـ فـرـضاـ عـنـ الـمـسـتـنـيـبـ وـعـنـ الـمـوـكـلـ اوـ لـاـ يـصـحـ - [00:21:09](#)

هـاـ هـذـاـ نـقـولـ اـنـهـ اـتـفـقـواـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ دـمـ اـجـزـاءـهـ عـنـ الـمـسـتـنـيـبـ فـرـضاـ طـيـبـ هـلـ يـصـحـ هـذـاـ هـذـاـ فـرـضـ هـاـ نـفـلـاـ عـنـ الـمـسـتـنـيـبـ اوـ لـاـ يـصـحـ مـمـ هـلـ يـصـحـ نـفـلـاـ وـاـذـ كـانـ يـصـحـ نـفـلـاـ لـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـرـدـ النـفـقـةـ - [00:21:35](#)

هـمـ لـازـمـ اـنـ يـرـدـ نـفـقـةـ وـكـلـ ماـ اـخـذـهـ.ـ اـمـاـ اـذـ قـلـنـاـ لـاـ يـصـحـ نـفـلـةـ عـنـ الـمـسـتـنـيـبـ فـانـهـ يـلـزـمـهـ حـيـنـيـنـذـ اـنـ يـرـدـ النـفـقـةـ اـهـ مـاـ رـأـيـكـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ؟ـ هـلـ يـصـحـ عـنـ الـمـسـتـنـيـبـ نـفـلـاـ - [00:22:01](#)

كـبـيرـ فـيـ السـنـ اـنـابـ شـخـصـاـ لـلـحـجـ ثـمـ لـمـ ذـهـبـ اـلـىـ الـحـجـ قـبـلـ اـنـ يـرـمـ بـرـىـ الـمـسـتـدـيـمـ ثـمـ اـحـرـمـ اـحـرـامـ الـمـوـكـلـ الـوـكـيلـ الـنـائـبـ هـمـ اـيـشـ يـصـحـ نـفـرـةـ عـنـ الـمـسـتـنـيـبـ هـاـ يـاـ شـيـخـ - [00:22:21](#)

هـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اـنـ فـيـهـ خـلـافـ كـبـيرـ جـدـاـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـاـخـتـلـفـواـ عـلـىـ قـوـلـنـ الـقـوـلـ الـاـولـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ نـصـرـ اللـهـ.ـ اـنـتـ الـلـيـ ذـكـرـتـهـ اـنـتـ ماـ يـصـحـ تـرـىـ بـنـصـلـ وـالـنـجـدـيـ الشـيـخـ النـجـدـيـ وـالـشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ - [00:22:47](#)

الـسـعـديـ لـاـ تـفـرـحـ لـاـ تـفـرـحـ وـالـشـيـخـ الشـطـيـ اـيـضاـ اـخـتـارـوـاـ اـنـهـ يـصـحـ نـفـلـاـ عـنـ الـمـسـتـنـيـبـ.ـ وـاـذـ كـانـ يـصـحـ نـفـلـاـ لـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـرـدـ النـفـقـةـ وـهـذـاـ

الشيخ عبد الرحمن السعدي اختاره وبالنصل له رحمة الله وهذا له اختيارات في مذهب قوي عندنا والشيخ عثمان نجدي - 00:23:04
والشيخ شطي والقول الثاني انه لا يجزئه عن المستند نفلا وهو ما اختاره الشيخ مرمي الكرمي. وكذلك الشيخ منصور البهوي في
شرح مفردات يعني مارأيك ما هو المذهب لماذا - 00:23:28

ترى هذا اللي ذكره العلة. المذهب عندنا انه لا يصح كيف يعني؟ شخص عليه فريضة واناب شخصا يفعل عنه هذه الفريضة. كيف
نصح فعل هذا الشخص نفلا عنه؟ هو اصلا لم يحج فريضة - 00:23:49

لم يحج ثانى هذه المسألة الاولى انه لا يحج لا يصح انه نفرد الانسان قبل فرضه. الامر الثاني عندنا ان الوكيل يعزل بعزل موكل له ولو
لم يعلم فكل تصرف الوكيل بعد عزله فان تصرفه - 00:24:03

ها غير صحيح غير صحيح. فهنا لا يعذر فهنا لا يعذر معيش يا محمد نعم يا شيخ يصح له نفلا هو المستنيب النائب هذا. يصح له نفلا
لا يستطيع العلم براحة ايش - 00:24:22

من قال هذه مقبولة يحيى بن ابي اين رواها هذا؟ من روى هذه المقولة لمن مسلم اين رواها؟ في كتاب الحج. لا يستطيع الجسم او
العلم براحة الجسد روى احاديث الحج ثم مباشرة دخل عرض - 00:24:43

قال حدثنا فلان وقال ابن كثير يحيى ابن ابي اين كثير لا يستطيع العلم براحة الجسد اما انك الشيخ احمد يقول ساعة ونص فقط ها ولا
تتقل على ما لا يستطيع لما روى الامام مسلم - 00:25:04

هذا الاثر في هذه في كتاب الحج والله ما ادري عنه ها ايش لا في اصعب الحج معاملات من عنا عموما ارجع الى كلام النووي رحمة
الله يقول انه لانه اعجب بحسن سياقه للحاديث - 00:25:24

التي في الحج ثم ادخل هذا يعني اعجب بنفسه او يعني اه تعجب من صنيعه وحسن سياقه للحاديث فادخل هذا الاثر فيها
ويستاهلها ولا ما يستاهل الامام مسلم؟ ها؟ طيب - 00:25:55

ويجزئه ما لم يبرأ قبل احرام ما ابن. اذا لو احرم النائب بعد ان برأ المستنيب ما الحكم يا شيخ سليمان احرم النائب برئ المستنيب
ثم احرم النائب. ما الحكم - 00:26:11

او لا هل يصح فرضا عن المستنيب بالاتفاق. طيب هل يصح نفلا عن المستنيب خلاف القول الاول ويترتب عليه عندما يرد النفقه لانها
حج عنه. القول الثاني انه لا يصح نفلا وانما يصح نفل لنفسه ويلزمه ان يرد - 00:26:32

النفق وهذا من اختيارات الشيخ منصور والشيخ مرمي يعني الشيخ احمد في هذه ثقيلة كفة ثقيلة هذا وهذا اختيارات الشيخ منصور في
شرح مفردات يعني لم يذكره لا في شرح منتهى ولا في كشاف القناع ولا في حواشيه ذكره في شرح - 00:26:53

المفردات. المفردات كم بيت الف او اكثر من الف بيت قال رحمة الله وشرط لامرأة محرم وشرط لامرأة وهذا الشرط في الحقيقة
شرط يدخل في الاستطاعة يدخل في الاستطاعة. يشترط لوجوبه على المرأة. هذا شرط وجوب. ان تجد محرما - 00:27:12

والمحرم هو زوجها او من تحرم عليه على التأييد وزوجها او من تحرم عليه على التأييد بحسب او الرضاة بحسب او رظاع او مصاهرة
ذلك فان اىست منه استنابت. ان اىست المرأة من المحرم يجب او وجب عليها حينئذ - 00:27:37

ان تستنيب. وهذه المسألة مشكلة في المذهب ان اىست منه اجتنابت ما وجد الاشكال هنا نعم احسن هو الاصل ان وجود المحرم
شرط وجوب يعني اذا لم يوجد لا يجب عليه الحج فكيف اذا يئست من وجود المحرم؟ ها يجب عليه ان تستنيب هذا ما على المذهب
- 00:28:00

هذا ما يتأتى على المذهب. ومع ذلك هذه عبارة ليست موجودة هنا فقط. في الاقناع والمنتهى وكذلك التنقية. المراد كما حل الشيخ
منصور رحمة الله في شرح المنهى. المراد قال انها ليست بعد ان وجدت المحرم وفرطت - 00:28:29

بعد ان وجد المحرم موجود قال لها يلا نريد ان نحج اكون لك محرما فلم تحج فرطت حينئذ انه يجب عليه الحج ثم بعد ذلك لم
يتتوفر لها محرم لم يحصل لها محرم حينئذ يجب عليها - 00:28:48

ان تستجيب. اما قبل ان تجد محرما لا يوجد يعني احد معها يذهب الى مكة ها فهذه لا يجب عليها ان تستنيب حتى لو كانت من

اغنى الناس طيب هل يجب على الزوج ان - 00:29:03

يذهب مع امرأته محرما مم لا يجب. هل يجب على الزوج ان يحجج امرأته ها ما يجب عليه ما يجب عليه. هل يجب على الزوج ان يعالج امرأته في الطبيب - 00:29:20

ها لا لا يجب لا يجب عليه. لكن هذه طبعا من المروءات يعني هذه اذا صارت شاح بين الزوجين نقول هذا لكن ليس من مروءة ان الانسان لا يحجج امرأته العرف - 00:29:34

عندنا هنا انه لابد ان يحجج امرأته لكن لو قال لن احججها زوجتي ها احسنت. فان ایست منه السلام. اذا هذه مشكلة عند المذهب. والمراد بها كما قال الشيخ منصور ایست بعد ان وجدت محرم - 00:29:48

وفرطت بالتأخير حتى فقد محرم. وان مات من لزمه سواء لزمه الحج والعمرة باصل الشرع او بالنذر اخرج من تركته من تركته يعني من جميع تركته لا من - 00:30:03

الذى يجوز له ان يتبرع به. قال وسنة لمزيد احرام. لمزيد احرام سنة لمزيد الاحرام الاحرام في اللغة هو نية الدخول في التحرير واما شرعا فهو نية الدخول في النسك - 00:30:21

غسل وسلم تجرد الهمال واغتسل كما في حديث زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه او تيمم لعذر سواء فاقدا للماء او موجودة لكنه لا يستطيع ان يستخدمه. والسنة له ايضا ان يتتنظر - 00:30:38

بازالة الشعور من حلق اعنة وتنف ابط وقص لثلا يحتاج لها وهو محرم ويسن له ايضا تطيب في بدن طبيته الرسول صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويحله قبل ان يطوف كما قالت عائشة رضي الله عنها وكره في ثوب - 00:30:55

يكره المحرم لمن اراد ان يحرم لمن اراد ان يحرم يكره له ان يتظيف الشوب لماذا؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما تطيب لم يأمر به اصحابه ولذلك بعض العلماء يقول ان التطيب في التوب محرم - 00:31:11

ان تطيب التوب محرم. والمذهب عندنا يكره ولا يحرم لكن لو تطيب في ثوبه ثم خلعه لا يجوز ان يعيده الا بعد ان يزيل منه هذا الطيب. قال واحرام بازار والازار هو ما يلبس اسفل - 00:31:26

البدن ورداه وهم يلبس اعلى البدن ابيظين نظيفين او جديدة ان اظيفين جديدين او غسيلين وعقب الانسان ان يحرم عقب فريضة او ركعتين انسان ان يحرم اما عقب فريضة وان لم يكن وقت هذا الوقت وقت فريضة فيحرم عقب ركعتين والدليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:31:43

قول جبريل عليه السلام للرسول صلى الله عليه وسلم صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. هذا في الحديث المتفق عليه. صلي في هذا الوادي المبارك. طبعا المأمور الرسول صلى الله عليه وسلم يعني يصلي صلاة ايش - 00:32:10

الظهر صلاة الظهر لانه خرج الى ذي الحليفة ثم صلى فيها صلاة الظهر. المذهب عندنا اذا كان هناك وقت للفريضة يصليها ويكتفي بها. اذا لم يوجد وقت للفريضة وليس عليه فريضة ووجد وقت للنافلة فانه يصليها. في غير وقت النهي. يشترط ان يكون في غير وقت النهي. هل - 00:32:24

تحصل سنية بصلوة الوتر بركعة واحدة او لا تحصل هم احسنت تحصل سنية او الاحرام عقب الصلاة بصلوة ايش؟ وتر بصلوة الوتر ولو ركعة واحدة ولو ركعة واحدة ولذلك الخلوتي هذه عبارة طبعا المنتهي ركعتين يقول خلوتي ولو قال - 00:32:46

او نفل لكان احسن لان هذا لا يتقييد بالركعتين لان هذا لا يتقييد بركعتين فاذا وجد سبب الوتر وقد صلى الوتر فانه تحصل السنية. في غير وقت النهي ونيته شرط ونيته شرط - 00:33:23

ونية الاحرام شرط بماذا ينعقد الاحرام يعني ماذا يفعل انا اتيت الى الميقات ماذا افعل؟ حتى ادخل في الاحرام ها نعم نية بس نعم - 00:33:40

ايش يلبيها ايش هذا شرط ولا مستحب عندنا مذهب مستحب رفضوا بالنية هنا مستحب ليس شرطا يعني النية هنا يكفي ان يأتي الميقات وينوي بقلبه مثلا يقول في قلبه عقدت الاحرام او احرمته ويكتفي. هذا هو المذهب المعتمد.شيخ الاسلام رحمة الله ذهب الى

النية قول او فعل حتى يكون محرما. قول مثل ان يلبي مع نية الاحرام في قلبه او فعل مثل ان يسوق هديا حتى يدخل في الاحرام هذا هو قول شيخ الاسلام. اما المذهب عندنا يكفي ان يأتي الميقات وينوي بقلبه. هل يشترط ان - 00:34:43
ain النسك الذي يريد ان يفعله ما يشترط تأتي الميقات وبقلبك تنوى انك احرمت فقط لا يشترط ان تعين ماذا ستفعل؟ عمرة حج لكن لا يجوز ان تبدأ في الطواف حتى - 00:35:05

وعين ماذا استفعل تعين اما حج او عمرة. والاشترط في فيه يعني في ابتداء الاحرام سنة مطلقا سواء خاف او لم يخف لحديث الضباعة بنت الزبير ويشترط حتى يصح الاشتراط عندنا ان يقول لا يكفي ايش - 00:35:22
النية فان نوى الاشتراط ولم يلفظ به فلا يفيده يقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسه. ماذا يستفيد اذا قال هذا الشرط مم 00:35:44
كيف يعني وقفوا لهم وقفوا لي يعني ما اعطوا بدون ترخيص -

حج من البداية تصريح طلعت كثير من قول الفصيح في الحج بلا تصريح تزوج طيب ما الذي يستفيده؟ طيب كلامك جميل لكن في نزير او اوضح نعم يعني اذا احرم ثم حصل له ما يمنعه من اكمال النسك - 00:36:08
ان له ان يفسخ. طيب هل يعني يكون حلا محلا بمجرد حصول السبب او مخير هو ان يفسخ او يبقى على احرامه يقول انا ما حصل يوم بكرة ها ايش؟ هو حصل السبب الان - 00:36:28

حصل الممنوع انت ليس عندك تصريحها ليس عندك تصريح ثم منعت من دخول المشاعر وانت الان محرم باحرامك هل يكون حلا محلا مباشرة اوتوماتيك ولا لابد تنوى وتختر انك تكون حلاها - 00:36:46

ها يا شيخ احسنت مخير مخير ولا تحل مباشرة قال وافضل انساك التمتع وهو ان يحرم بعمره في اشهر الحج ويفرغ منها كم بقي لنا يا شيخ احمد كم دقة يا بابا - 00:37:05

طيب اذا نمرها مرور سريع المشكلة هذا اهم طيب وافضل انساك التمتع وهو ان يحرم بعمرته في اشهر الحج ويفرغ من العمره ثم يحرم بالحج في عامه في عامه الذي احرم فيه بالعمره - 00:37:26
ثم يلي بعد ذلك عندنا طبعا افضل انسك عندنا التمتع الرسول تأسف على تركه ولو قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ها لاحلت معكم ولجعلتها عمرة. والرسول صلى الله عليه وسلم كيف كان حجه - 00:37:50

قارن يقول الامام احمد رحمة الله لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج وفي طبعا اقوال كثيرة في الصحيح منهم من قال انه ممتنع منهم من قال انه قارن من قال انه مفرد كما قال الشيخ او الامام النووي رحمة الله ان هناك - 00:38:06
والعلماء من الف في هذه مصنفات منهم القاضي عياض الف فيها الف صفحة كتب في سبب خلاف الصحابة. ايضا شيخ الاسلام لم 00:38:23
يهمل هذه القضية بكتاب ايش شرح العمدة شرح العمدة كتاب المناسب -

تاب من راسه وثم يليه الافراد وهو ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه بعد ان ينتهي من الحج يحرم بعمره وهكذا في المنهى لكن قيده في الاقناع - 00:38:41

انه يحرم بعمره ان يقول ان كانت باقية عليه بان لم يأتي بها من قبل بان لم يأت بها من قبل القران قال هو ان يحرم القران له ثلاث سور - 00:39:00

الصورة الاولى ان يحرم بها بهما معا يقول مثلا لبيك ايش؟ حجا او نوبت حجا او اريد حجا وعمره هذا هو المذهب معا ثم او بها يحرم بالعمره اولا. لبيك عمرة او اردت عمرة - 00:39:13

ثم يدخله يعني يدخل ايش هذى الصورة الثانية يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها. يشترط الا يشرع في الطواف فان ادخل الحج على العمره بعد الشروع الطواف ما الحكم؟ هم - 00:39:37

لا يصح ايش ما الذي لا يصح لا يصح حجه العمره والعمره صحيحة قال ويجب على كل كل من ممتنع وقارن اذا كان افقيا افقيا المراد به من غير اهل المسجد - 00:39:55

الحرام دم نسك لا دم جبران كما عند الشافعية دم نسك بشرطه وشروطه سبعة لعلكم ترجعون اليه في الشروح وهي مهمة جدا طبعا
وان حاضت ممتنعة فخشي فوات الحج احرمت به - [00:40:12](#)

حاضر ممتنعة هي احرمت بالعمره هي احرمت بایش بالعمره ثم حاضت ولا تنتهي حيرتها الا بعد طلوع فجر يوم النحر بعد فوات او
زوال يوم عرفة فانها حينئذ تخشى فوات الحج فوات الحج - [00:40:32](#)

يكون بماذا بطلوع الفجر من يوم عرفة. من يوم النحر. طلوع الفجر من يوم النحر. ولم يقف الحاج في عرفة. فإنه حينئذ يكون الحاج
قد فات يكون الحج قد فات احرمت به - [00:40:51](#)

وصارت قارنة احرمت هي احرمت بالعمره ولم تفعل شيء من العمره. ها ثم حاضت تدخل عليها الحج فتكون ايش
قارنت لانها قبل الشروع في طواف العمره. ما حكم الاحرام بالحج هنا؟ مو بهم الحكم - [00:41:07](#)

مم وجوبا احسنت وجوبا يجب عليها ان تحرم كما قال الشيخ منصور ايضا ليس هذا الحكم المتعلق بالمتمنع حتى لو خشي غيرها
فوات الحج لو احرم بانسان مثلا بالعمره ثم منع من دخول ايش - [00:41:26](#)

المسجد الحرام ويخشى ان يفوت عليه الحج حينئذ يلزمه يجب عليه ان يحرم بالحج ويدخل الحج على العمره. واذا دخل الحج على
العمره يكون الترتيب لايش من العمره ولا الحج يكون ترتيب - [00:41:44](#)

يعني يكون الطواف الذي سيفعله لايش ها؟ للحج وكذلك سوف تدخل اعمال طبعا هذا اقوى دليل على دخول ايش؟ على التداخل
عندنا في الشريعة طوافك اه بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفي عن لحجك وعمره لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة
لما صارت قارنة ها ارادت ان تعتمر بعد - [00:42:06](#)

حج الناس فقال الرسول يكفي هل يجوز ان الممتنع ان يحج عن شخص ويعتبر عن شخص هم يجوز او لا يجوز يعني يأتي الى مكة
لبيك عمرة عن فلان. وكيل نائب - [00:42:29](#)

ها و ثم بعد ان يحل من العمره يحرم بالحج عن فلان اخر هم؟ يجوز. طيب هل يجوز والمذهب يجوز هل يجوز للقارن ان القارئ
طبعا ها حج وعمره مع انه سيطوف مرة واحدة - [00:42:50](#)

ويسعى مرة واحدة. هل يجوز للقارن ان يجعل العمره التي في القران التي هي ليست موجودة اصلا ها لشخص والحج لشخص اخر
او لا يجوز هم نتوقف فيها هذا التوقف مذهب من لا مذهب له - [00:43:09](#)

ها ما رأيكم يجوز او لا يجوز ها المذهب يجوز لبيك عمرة عن فلان وحجا عن فلان. ويكون قارنا يكون قارئ لكن الاشكال عندنا
في ايش ها لا لا ايش كان عندنا في الهدي - [00:43:29](#)

هو شخص وكلك في الحج من قال لك ان تأتي بعمره لفلان اخر ما الذي جمع بين الا انت حج طبعا الهدي فيه تفصيل لا نريد ان
نطيل فيه لا نريد ان نطيل - [00:43:51](#)

لكن يجوز ان يجعل في التمتع الحج لشخص وال عمره لشخص وكذلك القران يجعل العمره التي ليست موجودة وقد اندرجت اعمالها
في الحج يجوز ان يجعل لشخص تكون نائبا فيه عن شخص والحجۃ ايضا تكون فيه نائبا عن شخص اخر. قالوا وتسنوا التلبية -
[00:44:06](#)

التلبية المعروفة ويحسن ابتدأها عقب الاحرام وتتأكد تلبية اذا علا نشرا يعني مكانا عاليا او هبط واديا او صلی مكتوبا تم او اقبل ليل
او نهار يعني اذا تغير حاله او التقت الرفاق - [00:44:26](#)

او ركب او نزل او سمع ملبيا او رأى البيت او فعل محظورا ناسيا اذا ذكره اذا ذكره فإنه يحسن له ان يلبي لكن المذهب عندنا لا يحسن
تكرارها وهو في حال - [00:44:42](#)

واحدة ليس ان يكررها وهو في حال واحدة يعني انت الان ركبت الباص لبيت ها انت الان راكب تلبي مرة واحدة ثم اذا نزلت تلبي
مرة ثانية جلست في الخيمة تلبي - [00:45:00](#)

مرة واحدة يقول ليس تكرارها مرة هذا المذهب وكره احرام قبل ميقات بحج يكره ان يحرم الاحرام بالحج او

العمره. قبل الميقات. الميقات مثلا اه قرن المنازل ويحرم مثلا من من الرياظ او من الاحساء - [00:45:17](#)

يكره وبحج قبل شره. لكن لو احرم قبل الميقات المكاني. هل ينعقد او لا ينعقد الاحرام ينعقد لكنه مكره وبحج قبل اشهره كذلك يعني اشهر الحج ما هي وعشرين من - [00:45:40](#)

ذى الحجة شوال كله وذى القعدة وعشرين من ذى الحجة. لو احرم في رمضان بالحج هل يصح او لا يصح ها يصح لكن يكره لكن لو احرم بالعمره قبل غروب الشمس - [00:46:00](#)

يوم الثلاثاء من رمضان ثم غربت ما الحكم ثم اعتمر في الليل ليلة العيد هل هي عمرة في رمضان ايش وفي رمضان احرم العصر ايه وفعل العمرة ليلة العيد انا اسئلکم انا - [00:46:18](#)

مم كلش لا يجوز يعني تكون عمرة في رمضان ها؟ ها هو في خارج رمضان ما يرى الشيخ سليمان ها عمرة في رمضان العبرة بالاحرام. لو احرم في شعبان عصر شعبان الثلاثاء شعبان - [00:46:48](#)

ثم فعلها بعد الغروب مسکین يعني ما طيب ما الحل؟ المشكلة سيصل قبل الغروب هم مشكلة مشكلة كيف احسنت صحيح على الاقل بينها وبينهما عشرة ايام قال فصل وميقات حتى لو اوقفنا الشيخ احمد سنقرأه - [00:47:08](#)

اكمش فصل وميقات اهل المدينة الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحفة واليمني يلملم ونجد قرن والمشرق ذات عرق ويحرم من ويحرم من بمكة لحج منها ولعمره من الحل. واشهر الحج شوال ذو القعدة وعشرين من - [00:47:40](#)

ذى الحجة ومحظورات الاحرام تسعه ازالة شعر وتقليم اظفار وتفطية رأس ذكر ولبسه المخيط الا سراويل لعدم ازار وخفين لعدم نعلين والطيب وقتل صيد البر المواقيت جمع ميقات وهي لغة الحد وعرف المواقع واذمنة معينة لعبادة مخصوصة والمواقيت تنقسم الى قسمين مواقيت مكانية ومواقيت - [00:48:03](#)

زمنية والمؤلف هنا ذكر القسمين. القسم الاول هي مواقيت المكانية الميقات الاول قالوا ميقات اهل المدينة الحليفة وهي ابعد المواقيت وتبعده عن مكة تقربيا اربعينه وعشرين كيلو متر وقال والشام ومصر والمغرب الجحفة - [00:48:29](#)

الجحفة وهي قرية كبيرة وكان الناس في السابق يحرمون من رايغ وهي قبل الجحفة بقليل وتبعده عن مكة مئة وستة وثمانين والآن الدولة ايدها الله بنت مسجد ميقات في الجحفة - [00:48:56](#)

فالناس الان يحرمون من الجحفة في السابق فكانوا يحرمون من رايغ وميقات اهل اليمين يلملم وتبعده عن مكة مئة وعشرين كيلو متر ونجد قرن اه المقصود به قرني ايش؟ المنازل واقارني ايش؟ الثعالب. هناك وادي يبعد عن مكة طبعا هذا الميقات. اهل نجد والشرقية و - [00:49:13](#)

ومن ورائهم هذا آآ يبعد عن مكة ثمانية وسبعين كيلو متر وهناك وادي اسمه وادي محرم هل يجوز الاحرام منه او لا يجوز؟ نقول نعم يجوز الاحرام من وادي محرم لانه هو اصلا ميقات اهل نجد - [00:49:39](#)

لكنه هو وادي محرم اسفل الوادي واما قرن المنازل فهي اعلى اه اعلى الوادي والمشرق ميقات اهل المشرق كالعراق اه خراسان اه تلك النواحي ذات عرق وهي قرية آآ صارت خرابا الان - [00:50:01](#)

وسمعنا انه قد بني او بنت الدولة فيها ميقاتا والعلم عند الله. وهذه مواقيت كلها لاهلها ولمن من عليها من غير اهلها وكلها ثبتت بالنص كلها ثبتت بالنص على المذهب - [00:50:26](#)

ويحرم من بمكة لحج منها. لقول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس واهل مكة يهلوون منها ولعمره من الحل لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة ويرحم بها من - [00:50:42](#)

التنعيم من التنعيم وهي ادنى الحل. واشهر الحج شوال ذو القعدة وعشرين من ذى الحجة. هذه هي مواقيت الزمانية المواقت الزمانية ويحرم على مذهب تجاوز الميقات ها؟ يحرم على كل من اراد نسقا - [00:51:00](#)

او اراد دخول مكة او اراد دخول الحرم يحرم على هؤلاء كلهم ان يتتجاوزوا الميقات بلا احرام لابد ان يحرموا - [00:51:20](#)